تميم إداري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م
بشأن الالتزام بالمسميات الوظيفية والإدارية

وكيل وزارة شئون البلديات والزراعة :

استناداً على المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩م بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م وعلى
لاحتته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧م ،

يرجى من جميع منتسبي وزارة شئون البلديات والزراعة الالتزام بالمسميات الوظيفية والإدارية الوردة بالهيكل التنظيمي العام المعتمد للوزارة .

د. نبيل محمد أبو الفتح
وكيل وزارة شئون البلديات والزراعة

صدر في : ٨ شعبان ١٤٣٠ه
الموافق : ٣٠ يوليو ٢٠٠٩م

١٥٩٤٨
مرسوم رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠٠٩
بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة

نحن جمهوري آل خليفة، ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة وتعديلاته،
وبناء على عرض وزير شؤون البلديات والزراعة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:
المادة الأولى
يعد تنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة على النحو التالي:
أولاً: وزير شؤون البلديات والزراعة ويبعثه:
١ - الأجهزة التنفيذية للبلديات.
٢ - إدارة التخطيط وشؤون المجالس البلدية.
٣ - الإدارة العامة للتخطيط العمراني ويبعثها:
   أ - إدارة التخطيط المديري.
   ب - إدارة تخطيط المدن والقرى.
ثانياً: وكيل وزارة شؤون البلديات والزراعة ويبعثه:
١ - إدارة الاستمالة والتعويض.
٢ - الوكيل المساعد لشؤون الزراعة ويبعثه:
   أ - إدارة الثروة النباتية.
   ب - إدارة الثروة الحيوانية.
   ج - إدارة الهندسة الزراعية ومصادر المياه.
المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزير شؤون البلديات والزراعة تنفيذ هذا المرسوم، ويقوم به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ تموز ١٤٣٠
الموافق: ٢٢ مارس ٢٠٠٩ م